**محاضرة 2**

**مفهوم حقوق الانسان و خصائصها**

 لابد من نتعرف أولا على مفهوم هذه الحقوق سواء من منظور فلسفي أو قانوني تبعا لما تم استخلاصه من خلفيتها ، ثم وصف ما تختص به لفهم انتظامها في أجيال في الشرعة الدولية لاحقا .

**أولا: مفهوم حقوق الانسان**

هناك صعوبة في وضع تعريف شامل لحقوق الانسان نظرا للطابع الفلسفي لها ، واختلاف الباحثين في تعريفها .

**1.تعريف حقوق الانسان:**

 عرفت بأنها " مجموعة من الحقوق الطبيعية التي لا يستطيع الانسان الحياة بدونها "، و لما عرفت بأنها " مجموعة الحقوق التي يتمتع بها الإنسان بوصفه انسانا" كان ذلك الهاما مما جاء في الاعلان العالمي لحقوق الانسان.

 لذا يقوم تعريف حقوق الانسان على قيمتين من القيم الأساسية تكمنان في جوهرها هما الكرامة الإنسانية والمساواة. و يمكن اشتقاق قيم أخرى كثيرة من هاذين القيمتين الأساسيتين. منها :

الحرية: لأن حرية الإنسان جزء هام من الكرامة الإنسانية، فالإكراه على القيام بأمر ضد إرادتنا يحط من الروح الإنسانية وكرامتها.

عدم التمييز: لأن المساواة بين جميع الناس تعني أنه لا ينبغي التفرقة بينهم فيما يتمتعون به من حقوق و فرص على أي أساس كان.

العدالة: لأن الناس إذ يتساوون في إنسانيتهم و بالتالي حقوقهم يستحقون المعاملة العادلة.

المسؤولية: لأن احترام حقوق الآخرين يعني المسؤولية عن الأفعال والإجراءات التي قد تنتهكها، وبذل الجهد لإحقاق حقوق الفرد والجماعة.

**2. علاقة حقوق الانسان بفروع القانون الدولي:**

 إن مصطلح حقوق الانسان هو الأكثر تداولا، إلا أن المختصين دوليا يستخدمون مصطلحات أخرى ذات صلة به.

1. **مصطلح القانون الدولي لحقوق الانسان:**  دلالة على الآليات و الإجراءات و نطاق التطبيق ، و الأدوار الأممية و الإقليمية في الحد من الانتهاكات في مجال حقوق الانسان الذي يعد فرعا حديثا.

إن هذا الفرع يتشكل من القواعد الدولية الاتفاقية حول حقوق الانسان ، لكن رغم ذلك لا يقتصر القانون الدولي لحقوق الانسان على الحقوق المشار اليها في المعاهدات ، بل يشمل أيضا الحقوق التي أصبحت جزء من القانون الدولي العرفي.

1. **مصطلح القانون الدولي الانساني:** هو مجموعة من القواعد الدولية التي تهدف الى الحد من آثار النزاعات المسلحة على المدنيين و حتى المقاتلين ، من خلال حمايتهم و فرض قيود خلال الحرب.

ج. **القانون الدولي الجنائي:** يحظر هذا الفرع من القانون الدولي أفعال تعد من الجرائم الدولية نظرا لكونها انتهاكات جسيمة ضد الحقوق الأساسية و السلم و الأمن الدوليين ، و تتعلق بالابادة الجماعية ، الجرائم ضد الانسانية ، ،جرائم الحرب ، جريمة العدوان .

**ثانيا: خصائص حقوق الانسان**

تمتاز حقوق الانسان بمجموعة من الخصائص لا غنى عنها في أي منظومة قانونية داخلية أو دولية ، وهي :

**1.حقوق الانسان فطرية(حقوق طبيعية)**

 تنشأ هذه الحقوق بوجود الانسان ككيان ،و على أساس ذلك يؤصل فلاسفة القانون ظهورها إلى ما سمي بالقانون الطبيعي. لذا فإن عدم إقرارها من الدولة لا يلغي وجودها لأن مناطها وجود هذا الكائن البشري بغض النظر عن وجودها في نصوص القوانين الوضعية .

**2. اتساع حقوق الانسان وتكاملها** :

 هذه الحقوق لا تختص بجانب واحد من الحياة الإنسانية ، بل تحيط بكل مكنوناتها جسديا و روحيا وفيما يحيط الانسان من أوضاع تتعلق بها ، كما أنها تتكامل أي لا أولوية لحق على حساب آخر ، و ما يدل على ذلك أن الانتقاص من حق انساني ما قد يحجب معه حقا آخر .

مثلا: المساس بالحق في التعبير قد يقوض تكوين الأحزاب السياسية ، و المعارضة .

ملاحظة: إن الأولوية في بعض الدول في إعطاء حقوق معينة للناس وإقرارها قبل أخرى هو نتيجة وضعية ذلك البلد سياسيا أو اقتصاديا ، أو اجتماعيا ، ، أو غيرها من الظروف التي تتعلق بكل عصر و مستجداته.

**3. البعد الأخلاقي لحقوق الانسان:**

 جميع المواثيق الدولية تشير في ديباجتها إلى الأساس الأخلاقي لحقوق الانسان، حيث تؤكد أن الحماية المستحقة ليس من كون الشخص رعية لدولة ما ، إنما لإنسانيته.

**4.حقوق الانسان متطورة ومتغيرة:**

 إن حاجيات الانسان المادية و الروحية في تطور مستمر مما يستوجب معه تطوير حقوقه الانسانية

لتتناسب مع تلك الحاجيات المتغيرة حسب كل عصر و متطلباته.

**5. حقوق الانسان عالمية:**

 كل انسان على الأرض يتمتع بحقوق لحفظ انسانيته دونما النظر إلى انتمائه ، أو عقيدته ، أو جنسه ، ،أو عرقه ، فكل الناس سواسية ، لا فرق بينهم . لذا فالحقوق الإنسانية لا حدود جغرافية لها رغم ذلك لابد من مراعاة التنوع الانساني.

**6.عدم قابلية حقوق الانسان للتصرف فيها :**

 لما كانت حقوق الانسان لصيقة بإنسانيته ، فلا يعقل أن يتجرد منها ، سواء بالتنازل عنها كلية لأنها ليست حقا مكتسبا من بشر ، أو التصرف فيها للغير لأنها لصيقة به.